عليهم وتزويجه لهن ابيهم واما الوصي فله ذلك ان زكا حكاه فالله اجا
لبابة وقال ابن وليد يعزل الى المفوض دون الاولياء وفي الواضحة ان الوصي
ادنى من الاولياء بالعقد عليهن الى نكحهن من بكر او ثيب وكذلك كل من كان ابنت
ولابنته تزويجه الى الموصي وهكذا الرجح (؟) لمطرف وابن الماجشون وا
بن عبد الحكم واصبغ وهو قول مالك واصحابه وحكى ابن العطار
عن ابن الماجشون انه قال الولي احق بالانكاح من الوصي مارجح ما انه
حكى ابن حبيب عنه اقوى وبه جرى العمل وفي المدونة الوصي اولى وامـا
السلطان وخليفته فقد قال ابن حبيب ان الاولياء احق منه واذا
كان هذا فلا اعتراض اليهم الا الى الوكيل العام فوقه القاضي وفي كتاب
الشروط كل من جاز له ان يوصي الاب ومقدم القاضي اليهن العقد والقبض
وان الثيب هذا قول اصحابنا بعض فقهاء عصرنا ابن لبابة وغيره وقد نزلت
بقرطبة ما افتى ابن عتاب بهذا وافتى ابن القطان بما ذكر ابن حبيب
ان الولي اولى من السلطان وخليفته

ادعى رجلان نكاح امرأة

الشيخ في ذلك ان توقف المرأة على النكاح ويبحث لهما فان
اقاما البينة جميعا فسخ النكاحان الا ان تثبت احدهما
انه الاقدم وان عجزا فسخ وقيل لها تزوجي من شئت وان اثبتت احدهما
بما يوجبه فالذي لابن لبابة وابن وليد وابن غالب قال الشيخ ابن يربوع
الا ان يدخل بها الثاني فتبقى زوجة له ويفسخ نكاح الاول على ما في
المدونة والواضحة في التي ينكحها اولياؤها من رجلين قال في الواضحة وان
لم يدخل بها واحد منهما وجهل الاول واقرت المرأة للاحدهما انه الاول الـ

اعزاه

ثم ... لو كان الوكيل قال اصبغ سمعت اشهب يقول لمن خرج ذا
لك بلا افراد ولست اقول لحي منه النكاح ولا كن يفسخان ولا ابتغا
له الزوجان على ابيه اولى كما ابتغا له المشتري بان وفي احكام
ابن زياد وتكون المرأة المدعي نكاحها اذ هي من اهل البادية عند
امرأة صالحة والا بالحبس حتى يعرف نكاحها لم هو له قال ابن لبابة
لا حبس عليها اصلا وفي ع عيسى بن العم ان امكنني من هذا

نكاح عقد سفيهة

قال ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وابو عمر ابن الوليد يفسخ وفي
سماع اصبغ لا ينكح السفيهة الا الاب يحوز ما اراد وفي المغرب
قال مالك في الاشراف لا يعقد النكاح الا من كان يقيم شؤونه ولا بن
وهب في النوادر وينكح ثيبات السفيهة وامامهن وليهن ولا يرى له فيهن
ويستحق ولا نفقة عليه وان عقد السفيهة كان لوليه اجازته او
رده

يتيمة زعمت نكاح رجل

ثيبة انه كفء قال عبيد الله بن يحيى يزوجه القاضي ولا يكشف
البينة وابى علموا انه كفء وقال ابن لبابة اذا ثبت انه بالغ

السفيه البالغ كالصغير

في انكاحه وجميع اموره وهكذا روى عيسى عن ابن القاسم
وقد يدل على مثله بعض مسائل المدونة وقاله ابن حبيب وقال
ابن الماجشون لا ينكحه الا برضاه ونقل عن ابن القاسم مثله وهو
دليل ما في كتاب الخلع من المدونة

مسألة العربة ونفقة العرس

Copyright © King Saud University